mroftalp htehaB ni knil muideM

82 - تفسير الجلالين - سورة البقرة الآية) 832 - 542 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

محمد اله وصحبه اجمعين يصلون فيه التفسير حافظوا على الصلوات الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف رحمه الله تعالى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قوموا لله قانتين - 00:00:00

قال رحمه الله حافظوا على الصلوات الخمس بأدائها في اوقاتها والصلاة الوسطى هي العصر او الصبح او الظهر او غيرهما او غيرها. اقوال وافردها بالذكر لفظلها الوسطى اقوال يعني حكى اقوال العلماء - 00:00:37

باختصار والاظهر والارجح انها العصر. للحديث حبسونا عن الصلاة وسطى صلاة العصر والوسطى هنا بمعنى الفضلى ما اكد او بين معنى الوسطى جعلها على الوسطية المكان او الصواب تفضيل الفضيلة ولذلك جاء فيها خصوص من فاتته صلاة العصر - 00:00:59

واما الحكمة فالله اعلم بذلك فالله لله ان يصطفيه ما يشاء يقول وجعلناه كذلك جعلناكم امة وسطا ايها الفاضلين الفضلاء وسط العدول اكمل الشيء اقول للناس خير وخير الامور اوصاتها - 00:01:38

ايش المعنى المقصود اخير ما بين غلول الغلو شر والجفاشر التفريط شر والجفاء شر وفي الحديث اذا سألتم الله فاسألوه فردوس فانها اعلى الجنة واوسط الجنة اعلى من حيث الطبقة واوسط من حيث الفضيلة افضل وليس بمعنى الوسطية وسط المكان - 00:02:03

قال رحمه الله تعالى في قوله وقوموا لله اي في الصلاة قانتين مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت في القرآن فهو طاعة. رواه احمد وغيره. وقيل ساكتين لحديث - 00:02:38

كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت. فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه الشيخان. لله تعارض والسكوت ما يتعارظان كنت غريب ان المصنف حكاه بقيلا جعله قولا يعني كأنه يعارض القول الاخر - 00:02:57

لكن العلماء قالوا القنوت ما بين اللي هو طول القيام او الطاعة كل قنوت فهو طاعة وهذا الاثر كل قنوت في القرآن سناده ضعيف لكنه موقوف لا شك انه سكوت طاعة - 00:03:35

يشمل الخشوع لان الله يقول قد افلح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون يفسر فيه هذا لانه لا يجتمع قنوت وعجلة وقال للمسيء في صلاته لما رآه يخل بالطمأنينة - 00:04:05

قال له ارجع فصلي فانك لم تصل. ثم بين له ذلك قال اذا قمت الى الصلاة تستقبل القبلة واكبر بما معك من القرآن في رواية لفاتحة القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا - 00:04:27

ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وهكذا ذكر له الاطمئنان القنوت هنا يعني اهم ما فيه هو الاطمئنان في الصلاة قال رحمه الله تعالى في قوله فان خفتم من عدو او سيل او سبع فرجالا جمع راجل اي مشاة صلوا او ركن - 00:04:48

جمع راكب اي كيف امكن مستقبل القبلة او غيرها. ويومئ بالركوع والسجود. فاذا الامام ما يجعل الركوع والسجود اخفض منه الشيخ حمزة الف عين. ايوة. يوم ولا يومئذ بالركوع والسجود - 00:05:21

الالف عندك. مجعول الهمزة على الف كل هو احتمال النوم النسخة اللي معك اظبط في هذا يسمى فاعله لان ليس هناك مذكور يعود

الكلام اليه المصلي يعني فصل وراجلين لو صلوا راكبين - 00:05:42
لانه الخوف من المقصود به خوفه في حال المسايفة اول مطاردة وهكذا عام من من عدو او من سبع او سيل جارف او حريق مطاردة ونحو ذلك يعني لا يستطيع ان - 00:06:19
من يفعل ولا يضيع الوقت ولا يضيع الوقت هنا المقصود به اذا كنتم على طهارة اما اذا لم يكن على طهارة يحتاج معها مقدماتها. هم للعذر نعم قال تعالى فاذا امنتم - 00:06:38
رحمه الله من الخوف فاذكروا الله اي صلوا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون قبل تعليمه من فرائضها وحقوقها والكاف بمعنى مثل وما موصولة او مصدرية اذكروا الله قال فاذا امنتم من الخوف يعني ارجعون الى حالتي الاولى - 00:06:59
اذكروا الله المراد بالذكر هنا الصلاة كما هي كما علمتم كما علمكم هم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون قبل تعليمي هنا الظاهر كما علمكم اي الصلاة قائمين مستقبلي القبلة بسجود وركوع تامة - 00:07:24
مثل الذي سبق وعلمته فعلى هذا كاف هذا بمعنى مثل المصنف مثل ما علمكم. يعني مثل ما سبق وعلمكم على بابها كافي التشويه ولم يفسرها بشيء اخر ثم قال اما موصولة - 00:07:51
يعني بمعنى كالذي علمكم هذا ارجح واما مصدرية كتعليمه اياكم يعني اذكروا الله اي صلوا كالذي علمكم سابقا الصلوات باوقاتها وعلى هيئاتها باستقبال القبلة قال رحمه الله تعالى وفي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فليوصوا وصية وفي قراءة بالرفع اي عليهم - 00:08:20
هنا كانت منصوبة اظهر الفعل فليوصوا وصية لكن على قراءة الرفع والذين يتوفون منكم ويعذرون ازواجا وصية لازواجهم يعني اذا اذا قرأناها بالرفع لا نقول فليوصوا نقول عليهم وصية بدل بدل كلمة فليوصوا والتي اظهرها نأتي بكلمة عليهم وصية - 00:09:07
احسبوا قراءتي قراءة الرفع ماذا يقول في الحاشية لنافع وابن كثير والكساء وشعبة يعني رواية لشعبة عن عاش قال لازواجهم ويعطونه ويعطوهن متاعا لازواجهم الوصية هاي راجعة لكلمة وصية. اللام اللام في لازواجه المتعلقة بكلمة وصية - 00:09:42
متاعا منصوبة بفعل وهو وليعطوهن متاعا هذا مظهره المصنف يعني عرضها على انها مفعول متاعا مفعول ليعطوهن لابد يكون يرجع الى شيء قد يكون للمصدر وصية المتاع للمصدر قال متاعا ما يتمتعن به من النفقة والحاشية وين اللي فيه الحواشي - 00:10:19
موجود تعليقات الشيخ البراق لا لا لا بحاشية اعراب ما ذكرها عندك هذا هذا ما يعرف الا قليلا. لماذا قالوا ليعطوهن عطني اياها عطني اياه يقول في الحاشية في الجمل - 00:11:06
ويعطوهن عندك عندنا الظهر باللام وبفعل محظور اي متعوهن متاعا او جعل الله لهن ذلك متاعا ويجوز ان يكون منتصبا على الحال لابد يكون لابد يكون راجع الى الى حال لشيء - 00:12:16
يعطوهن يقول معطوف على مدخول لام الامر وهذا على قراءة النصب وقوله متاعا مفعول به على اعراب الشارح وهو في الحقيقة هو الموصى به الشيخ وانما نصب المتاع لان في قوله وصية لازواجهم معنى متعهن الله. فقيل متاعا مصدر من معناه لا من لفظه - 00:12:59
هنا نفس الكلام ابن عطية يقول نصب على المصدر متاع نصب على المصدر وكان هذا الامر الى الحول من حيث العام معلم من معالم الزمان قد ايه هو اهم شيء - 00:13:57
المهم يعني المصنف المصنف لما اظهر الفعل ويأتوهن متاعا جعله منصوبا مفعول به والقول الثاني لا خلاص يكفي بس انه يعني انه والقول الثاني انه على المصدر متعوهن متاعا ماشي. احسن الله اليك - 00:14:16
قال ويعطوهن متاع. قلنا مصدر ان متعيهن ما يتمتعون به من النفقة والكسوة الى ما يتمتعن به مشددة به من النفقة والكسوة الى تمام الحول من موتهم الواجب عليهن تربصه. يعني - 00:14:41
وهذه الاية المنسوخة سيذكر انها منسوخة لكن المتاع هذا الى الحول بالمعروف كما شيء المعروف يعني حسب العرف السابق مما ذكر

الله عز وجل ما هو اربعة اشهر وعشرة تربصنا وما ذكره فيما عليهن من نفقة - 00:15:16
قال غير اخراج حال اي غير مخرجات من من مسكنهن فان خرجن بانفسهن فلا جناح عليكم يا اولياء الميت غير اخراج نصبت على الحال. هذي كلمة غير اخراج اصيبت على الحال - 00:15:49
من غير مخرجات هذا راجع الى النساء ازواج يظهرون اجواء نعم ازواج طائرة مخرجات او غير مخرجين يكون لهم راجعة اليهم هم صرح فان خرجنا بانفسهن يعني بلا بلا اخراج منكم هن خرجن ايوه فلا جناح عليكم يا اولياء الميت - 00:16:08
فيما فعلن في انفسهن ضمير عائدي للاولياء عليكم ايوة فلا جناح عليكم يا اولياء الميت ويقولون الكاف الخطاب هي الكاف والميم للجمع مخاطب ضمير الكاف والميم للجمع لانه لو كان مفردا تقول لا جناح عليك - 00:16:43
فينا قال فيما فعلنا في انفسهن من معروف من معروف قال شرعا كالتزين وترك الاحداد وقطع النفقة عنها والله عزيز في ملكه حكيم في صنعه. نعم. مراجعة وتامة فلا جناح عليكم - 00:17:09
فيما فعلنا في انفسهن من معروف الان هن مأمورات في عنا هيدا كانت هذي في السابق تحد سنة كاملة فكيف تفعل التزين يقول ويسميهم معروفا شرعا ايه هنا تبقى ولا جناح عليكم نعم لانهن اثمها عليها هي - 00:17:33
ثم لا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف اذا لا بد ان افهم المعروف هنا من مراده. يقول هنا من المعروف الذي لا ينكر يعني ليس التزين. ليس التزين. ايه. حينما تبقى تفسيره بالتزين وترك الاحداد - 00:18:19
ايوة الا ان كلمة ترك الاحداد لا ترجع الى المعروف الا ان يقصد ايوه بس كذا باختصار كذا هو يقول اه يقول معناته ان خرجنا هذا ابن عطية ابن عطية ايوه يقول معناه ان الخروج اذا كان - 00:18:42
الزوجة فلا جناح على احد ولي او حاكم او غيره فيما فعلنا في من تزويج وترك حداد متزين اذا كان ذلك من المعروف الذي لا ينكر حتى ذكر حتى التزين - 00:19:02
رجعنا المستشفى الا ان يكون بعد المدة حداد القائد قد انقطعت عنه مراقبتكم. ايها الورثة ثم تتزوج قبل انقضاء العدة بالحول. او لا جناح في تزويجهن اذن بعد ايوة لانه قال من معروف وهو ما يوافق الشرع هذا هو من معروف لابد - 00:19:19
على هذا فان خرجنا ثم انقضت المدة الحول فلا جناح عليكم بعد ذلك. لان في تقديم. في تقدير. هذا لابد منه لان هذا وصف بالمعروف معروف لكن نريد نشوف الشرح ايش اقول - 00:19:50
عندنا الحاشي وبعدين نراجع الطبري خرجنا بانفسهن مفهومه انهن اذا خرجن باخراج الوارث فعليه الجناح في اخراجهن ويلزمه اجراء النفقة لهن الى تمام الحوض بيظاوي يقول وعبارة البيظاوي ابي سعود والبيظاوي فان خرجنا الى اخره فيه دلالة على ان المحظور - 00:20:09
اخراجهن عن ارادتهن القرار وملازمة مسكن الزوج والاحداد من غير ان يجب عليهن ذلك وانهن كن مخيرات بين الملازمة مع اهل اخذ النفقة وبين الخروج مع تركها يعني هنا كأن فهموا منه انهن مخيرات. لو خرجن فلاحوا جناح عليه - 00:20:44
مع ان ظاهر الحديث انهن تلزم الى الحوض ظاهر الحديقة اللي كانت احداكن تمكث حولا في حشف اللهب قال فان خرجنا فقد كانت المرأة في صدر الاسلام مخيرة بين ملازمة المسكن الى تمام السنة - 00:21:10
وتستحق النفقة التي اوجبها الله لها تلك المدة وبين خروجها منه ويسقط استحقاقها للنفقة من حين خروجها ومع ذلك يجب عليهن التربص عن الزواج الى تمام السنة يعني فلا جناح عليكم اذا - 00:21:32
في الخروج لكن يجب عليها التربص لا تتزوج ولا تستطلع له قبل تمام السنة وقوله لا جناح عليكم الى اخره ها ومع ذلك يجب عليها الا تتزوج قبل انقضاء العدة بالحول. انتهى من تفسير القرطبي - 00:21:55
خروجها من المسكن. وان اسقط نفقتها وسكناها لا يسقط بقية العدة. بل هي باقية الى الحول آآ فيما فعلنا قوله فيما فعلنا مم يقول اي الذي فعلنا وقوله في انفسهن اي مباشرة - 00:22:19
كالتزين وترك الاحداد او تسببا كقطع الوارث النفقة عنهن هذا وان كان فعل الوارث وينسب اليهن من حيث تسببهن فيه بالخروج

فكأنهن فعلن قولهم المعروف نكرة وعرفه فيما سبق وذلك لان ما هنا سابق في النزول على ما سبق له - 00:22:41
عهد حتى يعرف وما سبق متأخر عن هذا فسبق له عهد فعرف او فعرف ما هنا على القاعدة بالمعروف هنا قال من معروف. هذا هو التعريف والانكار قول تركي الاحداد عطف على عام عطف عام على خاص لان الاحداد هو ترك الزينة والطيب - 00:23:09
فاذا ما يظهر من كلام مصنف انه قوله من معروف شرعا كالتزين وترك الاحداد وقطع النفقة عنها انها على سبيل انها مخيرة في البقاء لكن كيف يؤذن لها بالتزين فترة - 00:23:39
وترك الاحداث فترة الحول الظاهر والله اعلم ان هناك تقدير مثل ما نبه عليه القرطبي يعني لو خالفنا وفعلنا وهذا مثل ما يذكره الفقهاء في مسألة لو ان المرأة التي وجب عليها بعد اربعة اشهر وعشرا - 00:24:01
عصت ولم تحد ها؟ ثم بعد ان تمام مدة تزوجت صح لكنهم ازمة في فترة فكأنه ينبه على انه آآ انه انتم لا جنى عليكم هذا اذا قلنا من معروف شرعا - 00:24:21
لكن لو قيل لا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف مما انها تثقل تفعل القبائح هنا يجب منعها لانهم ظد المعروف ما هو من ايش من القبائح يعني تصبح اه اشياء اخرى هنا لا تتركوها. يجب عليك منعها - 00:24:50
وهذي مثل قول فامسكوهن في البيوت لان هذه الاية ايضا منسوخة. سابقة وتلك سابقا حتى يتوفاهن الموت وقد يكون والله اعلم ماذا يقول الطبري يعني تعال ذكره بذلك ان المتاع الذي جعله الله لهن الى الحول في مال ازواجهن بعد وفاتهم وفي مساكنهم - 00:25:16
عن اخراجهن انما هو لهن ما اقمن في مساكن ازواجهن وان حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن ان خرجن من منازلهن قبل الحول من قبل انفسهن بغير اخراج من ورثة الميت - 00:25:41
ثم اخبر تعالى ذكره انه لا حرج على اولياء الميت في خروجهن وتركهن حداد على ازواجهن لان لان المقام في بيوت بازواجهن والحداد عليه تمام حول كان. لم يكن فرضا عليهن. هم. فبس. وانما كان ذلك اباحة من الله - 00:25:57
بكم لهن ان اقمن تماما حول المحدات. فاما ان خرجنا فلا جناح على اولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن في انفسهن من معروف يقول فلا حرج عليكم في التزين تزينا وتطيبنا وتزوجنا لان ذلك لا هم - 00:26:17
وانما قلنا لا حرج عليهن في خروجهن. وان كان انما قال تعالى ذكره فلا جناح عليكم. لان ذلك لو كان عليهن فيه جناح لكان على اولياء الرجل فيه جناح بتركهم اياهن وخروج. مع قدرتهم على منعهن - 00:26:35
ولكن لما لم يكن عليهن الجناح في خروجهن حداد وضع عن اولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلنا فيما فعلنا من معروف فيما فعلنا في انفسنا من معروف. فيما فعلنا من معروف وذلك في انفسهم - 00:26:51
انتهى الكلام. ايه. هذا على بناء على ان اكمال الحول دخيلها يعني يقصد الاباحة في جميع العدة ولا في جميع الحول لا للحول فقط يعني ليست كآية اربعة عشر وعشرة - 00:27:08
هذه ليس فيها اباحة هذه بقاعها من اجل ان مقابل النفقة هذي مقابل النفقة فاذا خرجت سقطت عنها النفقة اما العدة فتعتد عدة عدة مثل الطلاق ثم جعلت العدة مرتبطة بايه - 00:27:27
في اربعة اشهر والحداد مكانا في كان في اول الامر انفصال بين العدة والحداد والنفقة مرتبطة به اما في اربعة اشهر وعشرا فليس بينهم ارتباط مع النفقة ما في شيء الشيخ حاشية - 00:27:51
وصية مفيد دي صفحتين وثلاث على هذي هو على كلام ابن جرير ايه نقتضي عليه ثم قال يشرحه الشيخ طيب لكن الكلام الطبري لا هو واعر. وجه على وذلك تبعه المفسرون على هذا - 00:28:11
القرطبي على سبيل انه يقول خروجهن والتزين وترك الحداد ليس من المعروف شرعا قرطبي والله عزيز والله عزيز في ملكه حكيم في صنعه والوصية المذكورة. والوصية المذكورة منسوخة باية الميراث. هم. وتربص الحول باية اربعة اشهر وعشرة - 00:29:00
السابقة المتأخرة للنزول سابقة في في رسم المصحف الترتيب المتأخرة في النزول نعم والسكنة ثابتة لها عند الشافعي هذه محل

خلاف المتوفى عنها يجب لها السكنة حملة هذا هو الاظهر - 00:29:34
لها السكن قال رحمه الله في قوله تعالى وللمطلقات متاع قال يعطونه بالمعروف بقدر الامكان. مطلقات متاعا يعطونه كذا. اي نعم ماشي. بالرفع هنا واضح. ايوا اكد عليها تحت يؤديه الازواج الى المطلقات - 00:30:00
كان ثابت يعني النسخة لقد يكون الثابت في النسخة يعطينه احسن الله اليكم لان اقرب مذكور هو يعني النسوة المطلقات يعطينه. نعم لذلك للشيخ او المحقق عندك. ايوا. لما رأى عنده مخطوطة يعطونه تكلف ان يفسرها. هم. ان مراده يرجع للرجال. نعم - 00:30:36
على ولي المطلق ولي المطلقات متاع يعطونه بالمعروف بقدر الامكان. حقا بقدر الامكان حسب العرف مما يعطى يمتع به. نعم. حقا نصب بفعله المقدر بفعله يعني يحق حقا الحق حق حق - 00:31:07
متاعا بالمعروف يحق حقا. مم. المصدر على المتقين الله يعني حقا يحق على المتقين الله عز وجل ايوه كرره ليعم الممسوسة ايضا الاية السابقة في غيرها الاية السابقة هناك قول عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسهم - 00:31:33
او تفرض تفرض لهن فريضة ومتعوهن قال ومتعوهن ايوه على الموسر قدره وعلى المقتل قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين هنا عمم المطلقات ليشمل المدخول بها وغير مدخول بها ممسوسة وغير ممسوسة - 00:32:08
هنا مسألة هل يجب تمتيع متعة المطلقة هذه تحتاج الى وهل هي منسوخة ام لا ما ذكر المصنف ها الله تعالى ليعم الممسوسة ايضا الى الاية السابقة في غيرها ما في حاجة. شيخ يمكن يحشي عليها. هذي المتاع. تمتيع - 00:32:29
ذكر الشيخ فيها كلام جيد يقول وذهب ظاهر الاية وجوب المتاع قبلها لان اللي قبلها قال قبلها السكنى مذهب الشافعي ما حاش عليه شيء طيب اذا عندنا في الحاشية والسكنة ثابتة لها - 00:33:01
عند الشياكة الظاهر صنيعه ان وجوب السكنى غير منسوخ عند الشافعي مع ان الذي كان في صدر الاسلام وجوبها سنة والذي استقر عليه الشافعي وجوب اربعة اشهر هم عشر فوجوب السنة - 00:33:39
عفوا السنة وجوبها سنة مع ان الذي كان في صدر الاسلام وجوبها سنة والذي استقر عليه الشافعي وجوه اربعة اشهر معاشرا فوجوب السنة منسوخ يعني يبقى وجوب الاربعة اشهر المطلقات تكلم يا شيخ - 00:33:57
بسم الله الرحمن الرحيم لا اريد المتعة ها المتعة اي قال وظاهر الان وجوب المتاع لكل المتاع لكل مطلقة. مم. وذهب الجمهور الى ان المتاع الواجب المطلقة قبل المسيس ولم يفرض لها صاد عقب - 00:34:25
وقد دل على ذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان او تفرضوا لهن فريضة. ومتعوهن على المقتدر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وفي الاية الامر بالمتاع. واما المطلقة قبل المسيس التي فرض لها صداق فمتاعها النصف الذي تستحقه مما مما فرض لها. واما المطلقة المدخول بها فمتاعها مستحب. فقد - 00:34:52
ذهب بعض اهل العلم الى القول بظاهر الاية. وهو وجوب المتاع لكل مطلقة. ويؤيده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتم وهن من قبل ان تمسوهن. الى قوله فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا. فامر بمتاع المطلقة قبل المسيس - 00:35:18
وقبل فامر بمتاع المطلقة قبل المسيس فرض لها صداق او لم يفرض. هذي اللي في الاية. اي نعم. ايوا. ويؤيده قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان قل لازواجك ان كنتن تريد ان - 00:35:37
الحياة الدنيا وزينتها وتعالينا امتعكن امتعكن واسرحكن سراحا جميلا. فامر الله نبيه ان يعد ازواجه بالمتاع اذا اخترنا الطلاق. فهذه خمس ايات ثلاث منها في البقرة الاولى في المطلقة قبل المسيس ولم يفرض لها فوجوب المتاع لها ظاهر - 00:35:51
والثانية في المطلقة قبل المسيس وقد فرض لها. فاذا قيل ان النصف الذي تستحقه فهو وجه قوي. لان مقصود المتاع حاصل بما ثبت لها من نصف الصداقة كيف ومن المستحب ان تعفو عنه للزوج - 00:36:10
وعلى هذا تكون مطلقة قبل المسيس وقد فرض لها مخصوصة من عموم والمطلقات متاع ومن عموم هيئة الاحزاب فمتعوهن

وسرحوهن سراحا جميلا والثالثة قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف. واثنتان في الاحزاب. الاولى في الدخول بها التي سمي لها صداق. وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك - 00:36:25

وقد ذكر فيها المتاع. والثانية قوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات وهي في المطلقة قبل المسيس وقد تقدم حكم متاعها السعودية اطلق المطلقات لكن الشيخ ابن عثيمين يقول - 00:36:49

المطلقات يقول من مطلقات مطلقات كما نعلم جميعا تعتبر من الالفاظ العامة من الفاظ العموم اولى لان فيها اسم منصوب كما قال ابن مالك وصية صريحة صلة قلب. اذا للمطلقات عام كل مطلقة بدون استثناء - 00:37:07

ممسوسة وغير ممسوسة مضخم بها او لا لكن في للمطلقات اللام هذا في للمطلقات هل هي الوجوب حول الاباحة يجب عليكم للمطلقات او يحق حقا على المتقين عن كلمة على المتقين اقوى من كلمة على المحسنين - 00:37:28

لان هي الاثم. ها؟ اي نعم. وهناك المحنين بذل واحسان. هم. مع انهم اتفقوا على ان غير المدخول بها وغير مسمى لها يجب المتاع. شوفوا يا شيخ. يقول متاع بالمعروف حقا يعني امرا ثابتا واجبا على كل متق لله عز وجل - 00:38:00

قوله على المتقين لا يعني انه لا يجب على غير المتقين. ولكن تقيل بالمتقين من باب الاغراء. من باب الاغراء والحث مثل ما يرد احيانا قول الرسول عليه الصلاة والسلام. لا - 00:38:21

كل امرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تفعل كذا وكذا. يعني من الامثلة ان تحد على ميت فوق ثلاث وقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر لا يعني ان ان من لا تؤمن بالله واليوم الاخر يحل لها - 00:38:31

هذا كل نحن خلاف بين العلماء اختلف الناس في هذه الآية قال ابو ثورة هي محكمة والمتعة لكل مطلقة وكذلك قال الزهري. المحكمة غير منسوخة ايوه حتى الان ما يطلقها زوجها - 00:38:44

كذلك قال سعيد بن جبير لكل مطلقة متعة. وهو احد قولي الشافعي لهذه الاية وقال ما لك بكل مطلقة اثنتين او واحدة بنى بها ام لا ام لا تم لها صداقة نملاء المتعة - 00:39:14

الا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها صداقة فحسبها نصفه سمى لها كان لها المتعة. كانت اقل من صداق المثل او اكثر. وليس لهذه المتعة حد حكاه عنه ابن قاسم. وقال ابن ليس له حد - 00:39:29

حسب التعارف عليه. نعم وقال ابن قاسم في القاء السطور من المدونة. جعل الله تعالى المتاع لكل مطلقة بهذه الاية. ثم استثنى بالاية الاخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فاخرجها من المتعة وزعم ابن زيد انها نسختها - 00:39:45

قال ابن عطية بن قاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثناء. والاستثناء لا يتجه في هذا الموضع. بل كما قال زيد بن اشرف واذا التزم ابن قاسم يعم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولابد - 00:40:06

وقال عطاء بن ابي رباح هذه الاية الطيب اللواتي قد جمعن اذ قد تقدم في غير هذه الاية. ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهم هذا قول بان التي قد فرض لها قبل المسيس لم تدخل قط في العموم فهذا يجيب على ان قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل - 00:40:26

قولي انت مسئول مخصصة لهذا من النساء ومتى قيل ان هذا العلم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص قال الشافعي في القول الاخر انه لا متعة الا التي طلقت قبل الدخول وليس ثم مسيس ولا فرض - 00:40:46

لان من استحقت شيئا من المهر لم تحتج. يعني حضرتك قرأ قبل الدخول قبل المسيس وقبل فرض النهر لانها اذا فرض لها مهرا فلها النصف. بنص الاية ظاهرها انه بدون متاع - 00:41:04

يا اما من استحقت شيئا من المهر لم تحتج في حقها الى المتعة. فقول الله عز وجل في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فتعالينا وممتعكن محمول على انه تطوع من النبي صلى الله عليه وسلم لا وجوب - 00:41:23

قوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن. محمول على غير مفروضة ايضا. قال الشافعي والمفروض لها المهر اذا طلقت المسيس لا متعة لها. لانها اخذت التي فرض لها المهر - 00:41:40

لانها اخذت نصف المهر من غير جريان وقت والمدخول بها اذا اطلقت فلها المتعة لان المهر يقع في مقابلة الوطن. يعني هنا فرق

المعنى لو قيل ما الفرق بين المفروض لها - 00:41:58
طلقت قبل الدخول لماذا لها النصف بدون متعة والاية فيها عموم وللمطلقات قال ان الغير المدخول بها ما مسها ولا شيء تاخذ تاخذ مهرها نصفه تمشي نزلت بكرا او لا زالت لم تمسس حتى لو كانت سيدا - 00:42:16
والثانية لا استمتع منها يقابل المتاع مقابل الاستمتاع هذا له وجه نعم. في كلام طويل ها ما كمل ما كمل خليه يكمل. لان المهر لان المهر يقع في مقابلة الوطء - 00:42:40
والمتعة بسبب الابتذال بالعقل. واوجب الشافعي المتعة للمختلعة والمبارئة وقال اصحاب المعالي كيف يكون للمبتدية متعة وهي تعطي؟ فكيف تأخذ متاعا؟ لا متعة لمختارة الفراق من مخترعة او مفتدية او - 00:43:04
مبادئة او مصالحة او ملاعنة او معتقة تختار الفراق دخل بها ام لا سمى لها صداة ام لا؟ وقد مضى هذا مبينا. لان الاية قال للمطلقات فيبقى مع النص الرعاية للعموم - 00:43:21
الا في غير المدخول بها غير الممسوسة غير المدخول بها الذي فرض لها فلها النصف كذلك ما شاء الله. قال كذلك كما بين لكم ما ذكر. يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون. تتدبرون. احسنت - 00:43:43
جزاكم الله خيرا. اللهم انا نسألك فقها في كتابك وسنة نبيك. اللهم اني اسألك الهدى والتقى اللهم اجعلنا من عبادك المفلحين. اللهم علمنا اللهم علمنا. اللهم علمنا. اللهم نسألك علما. رزقا طيبا وعملا صالحا متقبلا - 00:44:03
اللهم نعوذ بك من علم لا ينفع من قلب الله يخشى ومن دعوة لا تسوى حتى تسمع ومن نفس لا تشبع. اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والله اعلم - 00:44:25
وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:44:38